

**المادة الثالثة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث  
القطاعات العامة.

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشى.

وزير المالية والخصوصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية.

الإمضاء : المصطفى ساهل.

**المادة الثانية**

تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 2003 مقتضيات المرسوم رقم 2.03.335 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث تعويض خاص لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئتها.

يتقاضى موظفو وأعوان الجماعات المحلية الذين تتعرض أجورهم لنقص بفعل نسخ هذا المرسوم تعويضا تكميليا برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية فاتح يوليو 2004 يعادل مبلغ الفرق بين مبلغ التعويض الخاص والزيادة في التعويض عن التدرج الإداري.

تحدد مقادير هذه التعويضات وتاريخ استحقاقها طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة الثانية**

تؤدي التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كل شهر عند انتهاءه.

**المادة الثالثة**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) وباستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصروف وعن مزاولة بعض المهام، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما ولاسيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأثير المحدث بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977)

بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتميمه :

- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409

(26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات، ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 13 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يستفيد الموظفون المنتمون لهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات العاملين بإدارات الدولة من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء.

ويستفيد التقنيون من الدرجة المتازة المرتبون في الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية من تعويض عن التأثير.

**المادة الرابعة**  
 يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منها فيما يخصه.  
 وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).  
 الامضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعلف :  
 الوزير المكلف بتحديث  
 القطاعات العامة.  
 الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.  
 وزير المالية والخوصصة.  
 الامضاء : فتح الله ولعلو.

التأثير ينفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن منع الجمع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لا يشمل التعويضات التي كانت قابلة للجمع مع التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأثير المشار إليها أعلاه.

\* \* \*

### الجدول الملحق المحددة بموجبها المبالغ الشهرية للتعويضات المنوحة للموظفين المنتدين لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

التعويض عن التأثير				التعويض عن الأعباء				التعويض عن التقنية				الدرجة
ابتداء من فاتح يوليولو 2005	ابتداء من فاتح يوليولو 2004	ابتداء من فاتح يوليولو 2003	ابتداء من فاتح يوليولو 2005	ابتداء من فاتح يوليولو 2004	ابتداء من فاتح يوليولو 2003	ابتداء من فاتح يوليولو 2005	ابتداء من فاتح يوليولو 2004	ابتداء من فاتح يوليولو 2003				
-	-	-	305	305	1.000	-	1.305	1.055	.....	.....	.....	تقني من الدرجة الثانية.....
700			1.000			2.050	1.700	1.350	1.550	1.250	.....	تقني من الدرجة الأولى.....
				1.000		2.250	1.834	1.417	2.050	1.700	1.350	تقني من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
									.....	.....	.....	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10.....
									.....	.....	.....	الاستثنائية.....

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدمج المحلولون المنظمون والمحلولون المنظمون المتازون المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم الذين تم توظيفهم ضمن هيئة الإعلاميين ببناء، على الأقل، على دبلوم محلل المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أو دبلوم يعادله مسلم من إحدى مدارس أو معاهد تكوين المهندسين، في إطار مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين الرؤساء المحدثة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، وذلك على الوجه التالي :

- المحلولون من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى :
- المحلولون من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة :

مرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإيجاد المحللين المنظمين والمحللين المنظمين المتقاضين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإجراءات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،